شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

إعانة الطالبين على شرح فتح المعين

المؤلف

أبو بكر شطا الدمياطي

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

~~هذا الكتاب المسمى~~ إعانة الطالبين
على شرح فتح المعين للعلامة
السيد ابن بكر شطا الدمياطي
نفع المسلمين

٤٢١

٤٢١
اعانة الطالبين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين: اما بعد فيقول راجي الغفران من ربه ذي العطا: ابوبكر بن المرحوم السيد محمد شطا: انه لما من الله علي بقراءة فتح المعين بمحفل من طلبة العلم العظام تجاه البيت الحرام كتبت عليه هوامش تحل معناه وتبين مبناه فمن الله علي بالتمام ثم انه في عام السادس والتسعين طلب مني جملة من طلبة العلم اعادة قراءته وتجريد الهوامش خوفا من الضياع فامتنعت من ذلك لاني لست اهلا لذلك فكرروا علي الطلب فاستخرت الله تعالى وتوسلت بسيد العجم والعرب فانشرح صدري لذلك والله اعلم بما هنالك وظهر لي انني لست ~~ممن يحوم حول تلك الحياض~~ وان خطر لي ما قيل:

فتشبهوا ان لم تكونوا مثلهم: ان التشبه بالرجال فلاح:

فاخذت في القراءة والتجريد طالبا من الله التمام والتوفيق والاخلاص على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير:

قوله لبسم الله

قوله لبسم الله الرحمن الرحيم وقد افردها بالتأليف من لا يحصى من العلماء وابدى فيها وابدع من لا يستقصى ومع ذلك ما بلغوا معشار ما انطوت عليه من لطائف الاسرار ونكات التفسير اذ لا يحيط بتفصيله وجمله الا اللطيف الخبير كيف وقد قال الامام علي كرم الله وجهه لو طويت لي وسادة لقلت في الباء من بسم الله الرحمن الرحيم وقر سبعين بعيرا وفي رواية عنه لو شئت لاوقرت لكم ثمانين بعيرا من معنى بسم الله الرحمن الرحيم ولكن ينبغي التكلم عليها من جنس الفن المشروع فيه وفاء بحقها وبحق الفن المشروع فيها والآن الشروع في فن الفقه الباحث عن الاحكام الشرعية فيقال البسملة مطلوبة في كل امر ذي بال اي حال يهتم به شرعا بحيث لا يكون محرما لذاته ولا مكروها كذلك ولا من سفاسف الامور اي محقراتها فتحرم على المحرم لذاته كالزنا لا العارض كالوضوء بماء مغصوب وتكره على المكروه لذاته كالنظر لفرج زوجته لا العارض كأكل البصل ولا تطلب على سفاسف الامور ككنس زبل صونا لاسمه تعالى عن اقترانه بالمحقرات والحاصل تعتريها الاحكام الخمسة الوجوب كما في الصلاة عندنا معاشر الشافعية والاستحباب عينا كما في الوضوء والغسل وكفاية كما في اكل الجماعة وكما في جماع الزوجين فتكفي تسمية احدهما كما قال الشمس الرملي انه الظاهر والتحريم

قوله لذاته قال العلامة الوجهوري في تقريراته على حاشية الشيخ الباجوري المراد بالمحرم لذاته ما تعلق النهي الجازم بنفسه كالزنا وشرب الخمر وبالمكروه لذاته ما تعلق النهي غير الجازم بنفسه كاكل البصل والنظر الى الفرج وبالمحرم لعارض ما تعلق النهي الجازم بلازمه كالصلاة في الارض المغصوبة فان الشارع لم ينه عنها وانما نهى عن الغصب اللازم لها وهو شغل ملك الغير حال تلك الصلاة فالصلاة تنسحب عليها مثاب عليها وبالمكروه لعارض ما تعلق النهي غير الجازم بلازمه كاكل الخبز بالبصل فان اكل الخبز ليس منهيا عنه وانما المنهي عنه اكل البصل المصاحب له اه مؤلف

في المحرم الذاتي والكراهة في المكروه الذاتي والاباحة
في المباحات التي لا شرف فيها كنقل متاع من مكان الى اخر
كذا قيل وانما افتتح الشارح كتابه بالبسملة اقتداء
بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي
بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر او اقطع او
اجذم والمعنى على كل انه ناقص وقليل البركة وقلة البركة
في كل شيء بحسبه فقلتها في نحو التأليف قلة انتفاع الناس
به وقلة الثواب عليه وفي نحو الاكل قلة انتفاع الجسم به
وفي نحو القراءة قلة انتفاع القارئ بها لوسوسة الشيطان
له حينئذ واتبع ذلك بالحمد لله عملا بقوله صلى الله عليه
وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو ابتر او
اقطع او اجذم وقوله في الحديث فهو ابتر الخ هو عند
الجمهور من باب التشبيه البليغ وعلى هذا فالابتر وما
بعده باق على معانيها الحقيقية وعند السعد يجوز
ان يكون من باب الاستعارة بان يشبه النقص المعنوي
بالنقص الحسي الذي هو قطع الذنب او قطع احدى
اليدين او الجذم بفتحتين ويستعار البتر او الجذم او
القطع للنقص المعنوي ويشتق منه ابتر او اقطع او
اجذم بمعنى ناقص نقصا معنويا فان قلت بين
الحديثين تعارض لانه ان عمل بحديث البسملة فات
العمل بحديث الحمدلة وان عمل بحديث الحمدلة فات

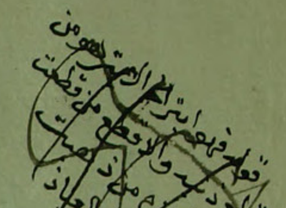

هو هم

العمل

بيان
أوجهها

العمل بالاخر قلت قد ذكر العلماء لدفع التعارض أوجها كثيرة
فمن جملتها ان الابتداء قسمان حقيقي واضافي اي نسبي
والاول هو ما تقدم امام المقصود ولم يسبقه شيء
والاضافي ما تقدم امام المقصود وان سبقه شيء
وقال عبد الحكيم انه يشترط في الاضافي ان يسبقه
شيء وحمل حديث البسملة على الاول والحمدلة على
الثاني تأسيا بالكتاب العزيز وعملا بالاجماع واعلم انه
جاء في فضل البسملة احاديث كثيرة غير الحديث
المتقدم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اول ما كتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كتبتم كتابا
فاكتبوها اوله وهي مفتاح كل كتاب انزل ولما نزل
بها جبريل اعادها ثلاثا وقال هيي لك ولامتك فمرهم
ان لا يدعوها في شيء من امورهم فاني لم ادعها طرفة
عين منذ نزلت على ابيك ادم وكذلك الملائكة
وروي انها لما نزلت هرب الغيم الى المشرق وسكنت
الرياح وهاج البحر واصغت البهائم بآذانها ورجمت
الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله ان لا يسمى اسمه
على شيء الا شفاه ولا يسمى اسمه على شيء الا بارك فيه
وروي ان رجلا قال بحضرته صلى الله عليه وسلم تعس
الشيطان فقال له عليه الصلاة والسلام لا تقل ذلك
فانه يتعاظم عند اي عند هذا القول ولكن قل

بسم الله الرحمن الرحيم فانه يصغر حتى يصير اقل من
ذبابة وروى من اراد ان يحيى سعيدا او يموت شهيدا
فليقل عند ابتداء كل شيء بسم الله الرحمن الرحيم اي
كل شيء ذي بال بدليل الحديث المتقدم وروي
بسم الله الرحمن الرحيم ام القرآن وهي ام الكتب وهي السبع
المثاني قال العلامة الصبان لعل وصفها بهذا باعتبار
اشتمالها على معاني الفاتحة وعن ابن مسعود من اراد
ان ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ البسملة
فيجعل الله له بكل حرف منها امن كل واحد منهم فانهم يقولونها
تماما وحالهم فيها فوقهم وبها استضلعوا
لعددهم وفي البسملة تسعة عشر حرفا
على قدرهم
وعن علي رضي الله عنه مرفوعا ما من كتاب يلقى
في الارض وفيه بسم الله الرحمن الرحيم الا بعث الله الملائكة
يحفون عليها باجنحتهم حتى يبعث الله وليا من اوليائه
يرفعه فمن رفع كتابا من الارض فيه البسملة رفع الله
اسمه في اعلى عليين وغفر له ولوالديه ببركتها وروي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
وكان هو أمنا سبحت معه الجبال الا انه لا يسمع تسبيحها
وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال العبد
بسم الله الرحمن الرحيم قالت الجنة لبيك اللهم وسعديك
الهي ان عبدك فلانا قال بسم الله الرحمن الرحيم اللهم

في رسالة البسملة

وعدد حروف البسملة تسعة عشر حرفا من نالها قال الزمخشري

جنة بضم الجيم اي وقاية

زخرجه

٣

زخرجه عن النار واد خله الجنة وروي ان الكتب المنزلة
من السماء الى الارض مائة واربعة انزل على شيث ستون وعلى
ابراهيم ثلاثون وعلى موسى قبل التوراة عشرة والتوراة
والانجيل والزبور والفرقان فان معاني كل الكتب مجموعة
في القرآن ومعانيه مجموعة في الفاتحة ومعانيها مجموعة
في البسملة ومعانيها مجموعة في بائها ومعناها بي كان
ما كان وبي يكون ما يكون والمراد الجمع ولو اجمالا بطريق
الايماء ووجه بعضهم كون معاني البسملة في الباء بان المقصود
من كل العلوم وصول العبد الى الرب وهذه الباء لما فيها
من معنى الالصاق تلصق العبد بجناب الرب زاد بعضهم
ومعاني الباء في نقطتها ومعناها اثبات نقطة الوجود المستمد
مني كل موجود وروى عنه صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة
والسلام انه قال البسملة فاتحة كل كتاب وفي رواية
بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب فان قيل ان هذا
الحديث يفهم ان كل كتاب انزل مشتمل على معاني القرآن
لانه مشتمل على البسملة المشتملة على معاني الفاتحة
المشتملة على معاني القرآن وهو خلاف ما في الحديث
المتقدم من ان معاني الكتب في القرآن ومعانيه في الفاتحة
ومعانيها في البسملة قلنا الجواب ان البسملة المفتتح بها كل
الكتب المنزلة لم تكن بهذا اللفظ العربي على هذا الترتيب
والمفتتح بها القرآن المجيد بهذا اللفظ العربي على هذا

وهذا الحديث ام الكتاب

بعضهم خلافا لبعضهم ان الكتب السابقة
على القرآن المجيد البسملة وفي كل من

ولا اثم عليه لعدم عصيانه بالتأخير ولو نذر يوما من اسبوع
ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة فان لم يكن هو المنذور وقع
قضاء وان كان هو فقد وفى بما التزمه ومن نذر اتمام كل
نافلة دخل فيها لزمه الوفاء بذلك لانه قربة ومن نذر
بعض يوم لم ينعقد نذره لانتفاء كونه قربة لانه
غير معهود شرعا وكذا لو نذر سجدة او ركوعا او بعض
ركعة فانه لا ينعقد لما ذكر قوله ولو نذر صلاة اى
مطلقة من غير ان يقيدها بعدد قوله فيجب ركعتان اى
لانهما اقل واجب من الصلاة ولو قال فيكفى ركعتان لكان اولى
وقوله بقيام قادر اى لحاق الناذر بواجب الشرع ولو نذر
صلاة قاعدا جاز فعلها قائما لاتيانه بالافضل لو اذ نذر
الصلاة قائما فلا يجوز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام
لانه دون ما التزمه قوله او صوما اى او نذر صوما اى
مطلقا بان لم يقيدها بعدد قوله فصوم اى فيجب
صوم يوم واحد لانه اقل ما يوفى بالصوم قوله او صوم
ايام اى او نذر صوم ايام بصيغة الجمع واطلقها ايضا قوله
فثلاثة اى فيجب صوم ثلاثة ايام لانها اقل الجمع قوله او
صدقة اى او نذر صدقة اى مطلقة ولم يقيدها بقليل
ولا كثير وقوله فمتمول اى فيجب التصدق بما يتمول وان قل
قال فى شرح المنهج وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم لزم الصدقة
الواجبة او تخصر فى قدر ولو اختلفا قدر شركون فى نصابه

فيجب على احدهم شيء قليل الخ ومن نذر عتقا فتجزئ رقبة
ولو ناقصة كافرة لوقوع الاسم عليها قوله ويجب صرفه
اى المتمول قوله لحر مسكين اخرج بالحر الرقيق فلا يجوز اعطاؤه
له كالزكاة والمراد بالمسكين ما يشمل الفقير وعبارة فتح الجواد
وعند الطلاق فهم يتعين صرفهما لمسلم اى حر كما هو ظاهر مما مر
انفا فقير او مسكين اه قوله مالم يعين شخصا اى فى نذره
بان قال نذرت هذا المال لزيد فيتعين ولو كان غنيا او ولده
لان الصدقة عليهما جائزة وقربة كما صرح به فى الروض وشرحه قوله
او اهل بلد اى ومالم يعين فى نذره اهل بلد ولو غير مكة فانه
يتعين للمساكين المسلمين منهم وفاء بالملتزم وقياس ما مر
فى قسم الصدقات انه يعم به المحصورين وله تخصيص ثلاثة
به فى غير المحصورين قوله والا اى بان عين شخصا او اهل بلد
وقوله تعين صرفه له اى لما عينه من شخص او اهل بلد قال
فى المغنى ولو نذر لمعين يدر اهم مثلا كان له مطالبة الناذر
بها ان لم يعطه كالمحصورين من الفقراء لهم المطالبة بالزكاة
التى وجبت فان اعطاه ذلك فلم يقبل برئ الناذر لانه
اتى بما عليه ولا قدرة له على قبول غيره ولا يجبر على قبوله
اه قوله ولا يتعين لصوم وصلاة مكان عينه يعنى انه
لو نذر ان يصوم او يصلى فى مكان معين كمصر لزمه الصوم
والصلاة ولا يتعين المكان الذى خصصه فى نذره بل له
ان يصوم او يصلى اى مكان سواء الحرم وغيره كما ان الصوم الذى

هو بدل واجبات الاحرام او يتعين في المحرم ومثله الصلاة
في المختلف باختلاف الاماكنة نعم لو نذر الصلاة في المسجد
الحرام تعين لعظم فضله وتعلق النسك به وصح ان الصلاة
فيه بمائة الف صلاة وقيل بمائة الف الف صلاة قال
في التحفة وبه يتضح الفرق بينها اي الصلاة وبين الصوم
اه والمراد بالمسجد الحرام الكعبة والمسجد حولها مع مازيد
فيه وقيل جميع الحرم ومثله المسجد النبوي والمسجد الاقصى
فيتعينان للصلاة بالنذر فيهما لمشاركتهما له في بعض الخصوصيات
ويقوم الاول مقام الاخيرين واولهما مقام الاخرون العكس
ومثل الصلاة في ذلك الاعتكاف كما مر في بابه وفي [illegible]
زمان عينه اي ولا يتعين لصدقة زمان عينه فلو نذر ان
يتصدق بدرهم يوم الجمعة جاز له ان يتصدق قبله كالزكاة فانه
يجوز تقديمها وخرج بقوله لصدقة الصلاة والصوم فيتعينان
بزمن عينه وعبارة الروض وشرحه فان عين للصلاة او الصوم
او للصدقة وقتا تعين وفاء بالملتزم فلا يجوز فعلهما قبله
فان فات الوقت ولو بعذر قضاهما واثم بتأخيره ان قصر
بخلاف ما اذا لم يقصر كأن اخر لعذر سفرا ما وقت الصدقة
فلا يتعين اعتبارا بما ورد به الشرع من جنسها وهو الزكاة
فيجوز تقديمها بخلاف الصلاة وقضية كلامه جواز تأخيرها
قال الاذرعي وهو بعيد بل الوجه عدم جواز بغير عذر
كالزكاة اه قوله وخرج بالمسلم المكلف الخ اي الاولى عدم جمع

المخرجات

المخرجات كما هو عادته بان يقول وخرج بالمسلم الكافر وبالمكلف
الصبي والمجنون وان يزيد وبالرشيد السفيه وقوله الكافر
بالرفع فاعل خرج قوله فلا يصح نذرهم اي الكافر والصبي
والمجنون وذلك لعدم اهلية الكافر للقرب ولرفع القلم
عن الصبي والمجنون قوله كنذر السفيه اي كما لا يصح نذر
السفيه ومثله المفلس ومحله في القرب المالية العينية كعتق
هذا العبد اما القرب البدنية او المالية التي في الذمة فيصح
نذرهما لها كما علمت اول الباب قال في المغني ويصح نذر
الرقيق المال في ذمته ولو بغير اذن سيده كما اقتضاه
كلام [illegible] ينبغي ان لا يصح كما قاله ابن الرفعة كما لا يصح
ضمانه في ذمته بغير اذن سيده اجيب بان المغلب في النذر حق
الله تعالى اذ لا يصح الا في قربة بخلاف الضمان والاصح انعقاد
نذر الحج قال ابن الرفعة ويشبه ان غير الحج كذلك اه قوله
وقيل يصح من الكافر لم يذكر في التحفة والنهاية والمغني
وشرح الروض والاسنى وفتح الجواد ولعله محمول على نذر
اللجاج لما مر انه يصح من الكافر قوله وبالقربة المعصية اي
وخرج بالقربة المعصية فلا ينعقد نذرها لحديث لا نذر
في معصية الله ولا فيما لا يملكه بن ادم ولحديث المار من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
ولا فرق في المعصية بين ان تكون فعلا كان قال لله علي نذر
ان اشرب الخمر او اقتل او تكون تركا كان قال لله علي ان اترك

٧ معطوف على بالمسلم

الصلوات الخمس او احدها ولا فرق فيها ايضا بين ان تكون ذاتية
كما ذكر او عارضية كما لو نذر ان يصلي في الارض المغصوبة فلا
ينعقد كما جزم به المحاملي ورجحه الماوردي وكذا البغوي
في فتاويه ويؤيده انه لو ينعقد نذر الصلاة في الاوقات
المكروهة ولا في ثوب نجس وقيل يصح النذر للصلاة في الارض
المغصوبة ويصلي في موضع اخر ويمكن حمله على ما لو نذر الصلاة
في هذه الارض وكانت مغصوبة فانه يصح النذر ويصلي في موضع
اخر قوله وكالمعصية المكروه اي فهو لا ينعقد نذره وظاهره
انه لا فرق فيه بين المكروه الذاتي والعارضي وليس كذلك
بل هو مقيد بالاول كما في التحفة والنهاية ونص عبارة الاولى
وكالمعصية المكروه لذاته او لازمه كصوم الدهر الاتي
وكنذر ما لا يملك غيره وهو لا يصبر على الاطاقة لا لعارض
كصوم يوم الجمعة وكنذر لاحد ابويه او اولاده فقط وقول
جمع لا يصح لان الايثار هنا بغير غرض صحيح مكروه مردود
بانه لا مر عارض وهو خشية العقوق من الباقين ثم قال
ومحل الخلاف حيث لم يسن ايثار بعضهم اما اذا نذره للفقير
او الصالح او البار منهم فيصح اتفاقا اه قوله والنذر
لاحد ابويه الخ مخالف لما مر في عبارة التحفة ولعله جار على
قول جمع قوله وكذا المباح اي ومثل المعصية في عدم
الانعقاد نذر المباح فعلا او تركا وهو ما استوى فعله
وتركه وذلك لخبر اي داود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله

تعالى

٦٠٣

تعالى وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر ابا اسرائيل ان
يترك ما نذره من نحو قيام وعدم استظلال وانما قال صلى الله
عليه وسلم لمن نذرت ان تضرب على رأسه بالدف حين قدم
المدينة او في بنذرك لما اقترنه به من غاية سرور المسلمين واغاظة
المنافقين بقدومه فكان وسيلة لقربة عامة ولا يبعد فيما
هو وسيلة لهذا انه مندوب للازمه على ان جمعا قالوا بندبه
لكل عارض سرور لا سيما النكاح ومن ثم امر به في احاديث وعليه
فلا اشكال اصلا اه تحفة قوله كلله على ان اكل او انام الخ
على ان اترك الاكل او النوم قوله وان قصد الخ اي لا ينعقد
نذر المباح وان اقترنت به نية عبادة كقصد التقوى به على
الطاعة او قصد النشاط لها قوله ولا كفارة في المباح على الاصح
اي لا كفارة عليه اذا خالف على الاصح ومقابله يقول ان عليه
كفارة يمين ورجحه النووي في منهاجه ونص عبارته لكن
ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح اه

تمثيل المباح لنذر فعل المباح
ومثله نذر تركه كذلك